



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

النشرة الرسمية

للتنمية الوطنية

- « النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.
- « النظام التعويضي للأعوان التعاقديين.
- « النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقى السيارات والمحاجب.
- « تعيينات وإنحاء مهام.
- « حصص الاستدراك لفائدة التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى متوسط.
- « التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ التعليم الثانوي.

العدد 531
июن 2010

المديرية الفرعية للتوثيق
مكتب النشر





الفهرس

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 134 مؤرخ في 13 مايو 2010، يؤسس
النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات
و والإدارات العمومية (ج.ر. العدد 32).....
05
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 135 مؤرخ في 13 مايو 2010، يؤسس
النظام التعويضي للعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب
08 (ج.ر. العدد 32)
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 136 مؤرخ في 13 مايو 2010، يؤسس
النظام التعويضي للأعوان المتعاقددين (ج.ر. العدد 32).....
10
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 01 مارس 2010، يتضمّن إنهاء مهام
مديري المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم
13 (ج.ر. العدد 24)
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 01 مارس 2010، يتضمّن إنهاء مهام
الأمين العام للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين
مستواهم (ج.ر. العدد 24).....
13
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 01 مارس 2010، يتضمّن تعيين مدير
المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم (ج.ر.
العدد 24).....
13
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 01 مارس 2010، يتضمّن تعيين مدير
التربية في ولاية البويرة (ج.ر. العدد 24).....
14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 01 أبريل 2010، يتضمّن تعيين مديرية
الدراسات القانونية و التعاون بوزارة التربية الوطنية (ج.ر. العدد 28).
14

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ماي 2010، يحدد كيفيات تنظيم، تقسيم و كذا مدة و محتوى برامج التكوين المتخصص لحاملي شهادة الليسانس في التعليم العالي للالتحاق بصفة استثنائية برتبة أستاذ التعليم الثانوي.....
15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ماي 2010، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية.....
21
- منشور رقم 471 مؤرخ في 25 ماي 2010، يتعلق بتنظيم حصص الاستدراك لفائدة التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى متوسط.....
23
- منشور وزاري مشترك رقم 01 مؤرخ في 08 أفريل 2010، يتعلق بقبول و توجيه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي.....
25

آخر ما صدر للإعلام

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 53 مؤرخ في 25 جانفي 2010، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير. بموجب قانون المالية لسنة 2010 (ج.ر. العدد 10).....

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 115 مؤرخ في 18 أفريل 2010، يتعلق بمحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات و المؤسسات العمومية المملوكة كليا من ميزانية الدولة (ج.ر. العدد 26).....

التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأْتِي

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفيين المنتسبين للأislak المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 04 - 08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه

المادة 2 : يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحال، من العلاوات والتعويضات الآتية :
- علاوة المردودية،

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 134 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للموظفيين المنتسبين للأislak المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنَّ الوزير الأول،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المواد 119 و 124 و 126 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تحديد مهام الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال

- الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات،
- مساعدو الوثائقين أمناء المحفوظات.

- تعويض الخدمات الإدارية المشتركة،
- تعويض الخدمات التقنية المشتركة.

40% من الراتب الرئيسي بالنسبة للأislak الآتية :

- المتصرفون،
- المترجمون - الترجمة،
- الوثائقين أمناء المحفوظات،
- المحللون الاقتصاديون.

المادة 5 : يصرف تعويض الخدمات التقنية المشتركة شهرياً للموظفين المنتسبين للأislak التابعة لشعب المخبر والصيانة، والإعلام الآلي والإحصائيات، حسب النسب الآتية :

25% من الراتب الرئيسي بالنسبة للأislak الآتية :

- أعوان المخبر،
- الأعوان التقنيون،
- المعاونون التقنيون،
- التقنيون.

40% من الراتب الرئيسي بالنسبة لأislak المهندسين.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية بنسبة متغيرة من 0 إلى 30% من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتسبين للأislak المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط وفق كيفيات تحدده بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4 : يصرف تعويض الخدمات الإدارية المشتركة شهرياً للموظفين المنتسبين إلى أislak تابعة إلى شعب الإدارة العامة، والترجمة والترجمة الفورية، والوثائق والمحفوظات وكذا سلك المحللين الاقتصاديين حسب النسب الآتية :

25% من الراتب الرئيسي بالنسبة للأislak الآتية :

- الكتاب،
- أعوان الإدارية،
- المحققون الإداريون،
- المحاسبون الإداريون،

رقم 90 - 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأislak المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 13 ماي 2010
الوزير الأول
أحمد أوبيجي

المادة 6 : تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 7 : يمكن أن توضح كيفية تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي

ويعتضى المرسوم الرئاسي رقم 128 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تحديد مهام الوزير الأول،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية المنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المتبنين لأسلام العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 135 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

إن الوزير الأول،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و (125 الفقرة 2) منه،

ويعتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المواد 119 و 124 و 126 منه،

ويعتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه،

ويعتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كيفيات حساب تعويض الضرر،

المادة 7 : يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بوجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكورة أعلاه، فيما يخص الموظفين المنتسبين لأسلاك العمال المهنيين وسائلني السيارات والمحاجب.

المادة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوّرية الجزائرية الديموقراطية الشعبيّة.

الجزائر في 13 ماي 2010
الوزير الأول
أحمد أوبيجي

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتسبون لأسلاك العمال المهنيين وسائلني السيارات والمحاجب، حسب الحال، من العلاوات والتعويضات الآتية :
- علاوة المردودية،
- تعويض الضرر،
- التعويض الجزافي عن الخدمة.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30% من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتسبين لأسلاك العمال المهنيين وسائلني السيارات والمحاجب.
يخضع صرف علاوة المردودية للتنقيط، وفق كيفيات تحدد بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4 : يصرف تعويض الضرر شهرياً للموظفين المنتسبين لسلك العمال المهنيين بنسبة 25% من الراتب الرئيسي.

المادة 5 : يصرف التعويض الجزافي عن الخدمة شهرياً للموظفين المنتسبين لسلك وسائلني السيارات والمحاجب بنسبة 25% من الراتب الرئيسي.

المادة 6 : تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

ويعتضى المرسوم الرئاسي رقم 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 24 منه،

ويعتضى المرسوم الرئاسي رقم 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تحديد مهام الوزير الأول ،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية المنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 136 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين.

إن الوزير الأول،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و (125 الفقرة 2) منه،

ويعتضى الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 124 و 126 منه،

ويعتضى المرسوم رقم 57 - 81 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه،

ويعتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كيفيات حساب تعويض الضرر،

المادة 4 : يصرف تعويض الضرر شهرياً للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون منصب عامل مهني بنسبة 25% من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول.

المادة 5 : يصرف التعويضالجزافي عن الخدمة شهرياً للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون مناصب أعون الخدمة، وسائقي السيارات ورؤساء الحظائر والحراس بنسبة 25% من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول.

المادة 6 : يصرف تعويض الخطر والإلزام شهرياً للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون منصب عون الوقاية من المستوى الأول وعون الوقاية من المستوى الثاني بنسبة 25% من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول.

المادة 7 : يستفيد الأعون المتعاقدون الذين تم توظيفهم في إطار المادة 20 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، حسب الحال، من كل أو جزء من النظام التعويضي المرتبط بالرتبة الموافقة للمنصب الذي يشغلونه.

الخاضعين لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الأعون المتعاقدون الذين تم توظيفهم في إطار المادة 19 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، حسب الحال، من العلاوات والتعويضات الآتية:

- علاوة المردودية،
- تعويض الضرر،
- التعويض الجزافي عن الخدمة،
- تعويض الخطر والإلزام.

المادة 3: تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30% من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون مناصب عامل مهني وعون خدمة وسائق سيارة ورئيس حظيرة وحارس وعون وقاية.

يخضع صرف علاوة المردودية للتنقيط وفق كيفيات تحدد بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تعلیمة مشترکة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربى الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكورة أعلاه، فيما يخص الأعوان المتعاقدين.

المادة 12 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008 .

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 13 ماي 2010
الوزير الأول
أحمد أوبيحي

تحدد العلاوات والتعويضات المنوحة للأعون المعنين بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : يستفيد الأعون المتعاقدون الذين تم توظيفهم في إطار المادة 21 من الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، من نظام تعويضي يحدد بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 308 - 07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 10 : يمكن أن توضح كيفية تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب

موجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد رابح بوقادي، بصفته أميناً عاماً للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستوىهم.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستوىهم.

موجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعيّن السيد رابح بوقادي، مديرًا للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستوىهم.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستوىهم.

موجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد ميلود زيان، بصفته مديرًا للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستوىهم.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستوىهم.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين مديرية الدراسات القانونية والتعاون بوزارة التربية الوطنية.

موجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أولّ أبريل سنة 2010 تعيين السيدة فتيحة كتيل، مديرية للدراسات القانونية و التعاون بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية البويرة.

موجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعيّن السيد أحمد بن الطيب، مديرًا للتربية في ولاية البويرة.

المدرسة الأساسية و تحسين
مستواهم،

ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 500.05 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315.08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بال التربية الوطنية، لاسيما المادة 71 منه،

ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 المتضمن تعین الأمین العام للحكومة.

ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاف بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ماي 2010 يحدد كيفيات تنظيم، تقسيم و كذا مدة و محتوى برامج التكوين المتخصص لحاملى شهادة الليسانس في التعليم العالي للالتحاق بصفة استثنائية برتبة أستاذ التعليم الثانوي.

إن الأمین العام للحكومة،

ووزیر التربية الوطنية

ويمقتضى المرسوم رقم 145.66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم.

ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 129.09 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة،

ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 343.04 المؤرخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 04 نوفمبر سنة 2004 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين معلمي

يقران ما يأقى

السنوي أو المتعددة السنوات للتكوين، تحسين المستوى وتحديد المعلومات للموظفين والأعوان المتعاقدين، المصدق عليهم بعنوان السنة المقصودة طبقاً للإجراءات المقررة.

- مدة التكوين المتخصص،
- تاريخ بداية التكوين المتخصص،
- مكان إجراء التكوين المتخصص،
- قائمة المرشحين المعينين بالتكوين المتخصص.

المادة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 03 أعلاه، إلى المديرية العامة للوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: ينبغي على مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلامه.

المادة 6: تعلم مؤسسة التكوين المرشحين الناجحين نهائياً في المسابقة على أساس الاختبارات للإلحاق بالتكوين المتخصص، بتاريخ بداية الدورة بموجب استدعاء كتابي فردي وكل وسيلة ملائمة، عند الحاجة.

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم، تقييم و كذا مدة و محتوى برامج التكوين المتخصص لحاملى شهادة الليسانس من التعليم العالى للالتحاق بصفة استثنائية برتبة أستاذ التعليم الثانوى

المادة 2: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه بعد النجاح في المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين الحاصلين على شهادة ليسانس في التعليم العالى أو شهادة معادلة وفقاً للكيفيات المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، المشار إليه أعلاه.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بقرار من الوزير المكلف بال التربية الوطنية و الذي يحدد فيه لاسيمما:

- الرتبة المعنية،
- عدد المناصب المفتوحة للتكوين في المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية لمديريات التربية للولايات و في المخطط القطاعي

بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

المادة 12: تلحق بهذا القرار برنامج التكوين المتخصص، يمكن أن يكون، عند الحاجة، محتوى البرنامج المذكور في الفقرة المبينة أعلاه موضوع إثراء بعد رأي المجلس العلمي للمدارس العليا للأساتذة.

المادة 13 : يضمن تأطير والمتابعة البيداغوجية للمتربيسين خلال فترة التكوين سلك أساتذة المؤسسات العمومية للتكنوين المذكورة في المادة 8 أعلاه و كذا سلك أساتذة مؤسسات التعليم العالي الذين لهم المؤهلات المطلوبة.

المادة 14 : يجري المتربيصون في فترة التكوين للالتحاق برتبة أستاذة التعليم الثانوي تربصاً تطبيقياً مدة (2) شهرين قبل نهاية التكوين في مؤسسات التعليم الثانوي، يعدون على أثره تقرير التربص.

المادة 15 : يجب أن يعد و يناقش المتربيصون في نهاية التكوين مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بأهم الوحدات المدرسة.

المادة 7: يفقد حقه في الاستفادة من القبول كل مرشح مقبول لمتابعة دورة التكوين المتخصص لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه بقبوله في التكوين دون عذر مقبول و يتم استبداله بالمرشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط، حسب درجة الترتيب.

المادة 8: يضمن التكوين المتخصص المؤسسات العمومية للتكنوين التالية:

- المدارس العليا للأساتذة
- معاهد التكوين لعلمى المدرسة الأساسية و تحسين مستواهم.

المادة 9: ينظم التكوين المتخصص بشكل مستمر أو تناوبى و يتضمن دروساً، محاضرات منهجية، ملتقيات، أعمال موجهة و تربصات.

المادة 10: تحدد مدة التكوين المتخصص بسنة (01) واحدة.

المادة 11: تحدد كيفية دفع أجور المتربيسين أثناء التكوين عن طريق تعليمة مشتركة للوزير المكلف

معدل عام يساوي على الأقل 20/10.

المادة 19 : تكون لجنة نهاية التكوين من:

- . السلطة التي لها صلاحيات التعين أو ممثلها المؤهل قانوناً،
- . مثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- . مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية المذكورة بالمادة 8 أعلاه أو ممثله،
- . ممثلين (02) عن سلك الأساتذة التابعين للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة بالمادة 08 أعلاه.

المادة 20: عند نهاية التكوين المتخصص يعين المترشحون الناجحون نهائياً بصفة متربص في رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

يلزم المعنيون بمتابعة تربص تحضيري لمدة سنة واحدة (1) عند نهايته يخضعون إلى تقييم بيداغوجي من طرف مفتشي التربية الوطنية في التخصصات المعنية.

المادة 21: عند نهاية التقييم البيداغوجي المذكور في المادة 20 أعلاه واعتتماداً على النتائج

المادة 16: يتم اختيار موضوع المذكورة، تحت إشراف مدير مذكرة ينتهي لسلك أستاذة المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 8 أعلاه و كذا سلك أستاذة مؤسسات التعليم العالي.

المادة 17: عند نهاية التكوين المتخصص يتم التقييم النهائيلدورة التكوين حسب الكيفيات التالية:

- . معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، تحسب من 0 إلى 20، معامل 2
- . نقطة التربص التطبيقي، منقطة من 0 إلى 20، معامل 2.
- . نقطة مناقشة مذكرة نهاية التكوين، منقطة من 0 إلى 20، معامل 2.
- . نقطة الامتحان النهائي منقطة من 0 إلى 20، المعامل 3.

يكون الامتحان النهائي حول مجموع الوحدات المقررة في برنامج التكوين.

المادة 18: يجب على المترشحين الناجحين نهائياً ، عند نهاية دورة التكوين المتخصص، الحصول على



المادة 22: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المتحصل عليها يرسم المتربيون أو يخضعون إلى تدريب التربص مرة واحدة لنفس المدة أو يسرحون بدون إشعار أو تعويض.

الجزائر 23 ماي 2010
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد
الأمين العام للحكومة
و بتفوض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي



ملحق

برامج التكوين المتخصص لرتبة: أستاذ التعليم الثانوي

المعامل	الحجم الساعي	المقاييس
3	70سا	. التربية العامة و علم النفس
3	70سا	. تعليمية مادة التخصص وطرق التدريس
2	35سا	. التقويم التربوي و علم التنقيط
2	30سا	. المناهج التعليمية
1	20سا	. التشريع المدرسي
1	30سا	. الاعلام آلي

يقدر الحجم الساعي الإجمالي بـ 400 ساعة منها 145 ساعة تطبيقي موزعة على المقاييس التالية:

- . طرائق التدريس
- . الوسائل التعليمية
- . إعلام آلي
- . التقويم



ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 54.95 المؤرخ 15 صفر رمضان عام 1415 الموافق فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية.

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 190.03 المؤرخ في 26 عام 1424 الموافق 28 ابريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 04.08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما الماد 76 منه،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 318.09 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 06 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ماي 2010، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأislak المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير التربية الوطنية،

يعتضى المرسوم الرئاسي رقم 307.07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلى المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

ويعتضى المرسوم الرئاسي رقم 129.09 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 ابريل سنة 2009 و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة،

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 04.08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، كما يأتي:

ويقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 المتضمن تعين الأمين العام للحكومة.

يقررون ما يأتي

العدد	المناصب العليا	الشعب
2	مكلف بالدراسات و مشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
2	مساعد بالديوان	
1	مكلف بالاستقبال و التوجيه	

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 24 ماي 2010
وزير المالية
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد
عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي

كل المدارس الابتدائية، و ذلك ابتداء من يوم 08 جوان 2010 إلى غاية يوم 21 جوان 2010.

تنظم الدروس الاستدراكية وفقا لأحكام المنشور رقم 60 و 76 المؤرخ في 13 ماي 2006 المذكور في المرجع أعلاه، و ذلك في الفترات الصباحية، على أن تشمل كل فترة يومية المواد الثلاثة المعنية (اللغة العربية، الرياضيات و اللغة الفرنسية)، حيث يجمع تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي المعنيون في أقسام خاصة و تنظم لهم حصص استدراكية وفق برنامج خاص

يشمل:

- علاج الثغرات و النقص المسجلة لدى التلاميذ و التي أبرزتها نتائج الدورة الأولى لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي. و كذلك نتائج التقويم المستمر للسنة الدراسية الحالية.
- تدريب التلاميذ على معالجة مواضيع موافقة لطبيعة اختبارات امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.

نظرا لأهمية هذه العملية، أطلب من السيدات و السادة مديري التربية السهر شخصيا على السير الحسن لها، و دعوة السيدات و السادة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
رقم : 471/و.ت.و/أ.ع.

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية للتكوين (للمتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التعليم
الابتدائي (للمراقبة و التطبيق)
السيدات و السادة مديري المدارس
الابتدائية (للتتنفيذ)

الموضوع : تنظيم حصص الاستدراك لفائدة التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى متوسط

المرجع :

- القرار الوزاري رقم 22 المؤرخ في 02 سبتمبر 2007.
- المنشور رقم 06.60 ورقم 06.76 المؤرخ في 13 ماي 2006.

يسرفني أن أذكركم بضرورة تنظيم الحصص الاستدراكية المقررة لفائدة تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي غير المقبولين في السنة الأولى متوسط دورة ماي 2010، على مستوى



تقرير مفصل بشأنها و موافاة
مديرية التعليم الأساسي بهذا التقرير
عند إتمامها.

الجزائر في 25 ماي 2010
الأمين العام
وزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

مديري المدارس الابتدائية إلى
التكلف الفعلى بهذه الإجراءات،
والسيدات و السادة مفتشى التعليم
الابتدائى إلى متابعة و مراقبة
تنفيذها، كما أطلب منكم إعداد

تسجيل توجيه و إدماج المرشحين
لمتابعة التكوين المهني.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
وزارة التكوين و التعليم المهني

المفقات :

- المخطط السنوي للإعلام والتوجيه،
- نموذج بطاقة الرغبات.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفيات تنفيذ ترتيبات القرارات الوزاريين المشتركين المذكورين في المرجع أعلاه.

يندرج تحسيد الجهاز الجديد لقبول التلاميذ و توجيههم نحو التعليم ما بعد الإلزامي في إطار المسعى الشامل لتطبيق إصلاح المنظومة الوطنية للتربية و التكوين حيث تهدف النظرة الجديدة إلى توجيه مدرسي و مهني يفتح المجال لتنمية القدرة على اختيار المسار المدرسي و المهني الذي يوفّق بين مؤهلات التلميذ و كفاءاته من جهة و نمط التعليم أو التكوين الذي يرغب فيه من جهة أخرى.

وعليه، فإن تحضير التلميذ لهذه المرحلة يقتضي إعلامه و إرشاده و مراقبته حتى يتسمى له اختيار أحد المسارات المقترنة و الاستفادة من

منشور وزاري مشترك رقم 01 مؤرخ في 08 أبريل 2010، يتعلق بقبول و توجيه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي.

المراجع :

- القرار الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 08 أبريل 2010 الموافق لـ 23 ربيع الثاني 1431 المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى مرحلة ما بعد الإلزامي، تنظيمه وتسخيره.
- القرار الوزاري المشترك رقم 06 مؤرخ في 08 أبريل 2010 الموافق لـ 23 ربيع الثاني 1431 المتضمن إنشاء اللجنة الولاية المشتركة والمحدد لتشكيلتها و مهامها.
- المنشور رقم 49/و.ت.و/ المؤرخ في 16 فبراير 2008 و المتعلق بتوجيه تلاميذ السنة الرابعة المتوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.
- المنشور رقم 104/و.ت.ت.م/ المؤرخ في 29 جانفي 2004 المتعلق بتحديد كيفية تنظيم الإعلام،

تتفرع السنة الأولى من هذه المرحلة إلى جذعين مشتركين:

. جذع مشترك آداب: و هو يمتد إلى السنة الثانية و الثالثة ثانوي من خلال شعبتين:

1. آداب و فلسفة،
2. لغات أجنبية.

. جذع مشترك علوم و تكنولوجيا: وهو يمتد إلى السنة الثانية و الثالثة من خلال أربع شعب:

1. رياضيات،
2. تقني رياضي،
3. علوم تجريبية،
4. تسيير واقتصاد.

يشكل التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المסלك الأكاديمي الذي يلى التعليم الأساسي الإلزامي و هو يرمى، فضلا عن مواصلة تحقيق الأهداف العامة للتعليم الأساسي، إلى توفير مسارات دراسية تسمح بالشخص التدرجى في مختلف الشعب، تماشيا مع اختيار التلاميذ واستعداداتهم و كذا تحضير التلاميذ لمواصلة الدراسة والتكتوين العالى.

مختلف الفرص الممنوحة وفق مؤهلاته و مهاراته.

إن إعادة تنظيم الطور ما بعد الإلزامي على ضوء إصلاح منظومة التربية و التكوين يوفر للللميذ إمكانية لاختيار بين التعليم الثانوي العام و التكنولوجى أو التعليم المهني أو التكوين المهني.

يتم التوجيه نحو أحد هذه المسارات اعتمادا على :

- رغبة التلميذ المعبر عنها بواسطة بطاقة الرغبات المسلمة له (نموذج مرفق) ،
- نتائجه المدرسية.

1. التوجيه نحو السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجى:

يوجه إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجى، تلاميذ السنة الرابعة متوسط المتقلدون إلى الطور ما بعد الإلزامي، و الذين اختاروا هذا النمط من التعليم، و المتحصلون على نتائج تنسجم مع أهداف هذه المرحلة من التعليم.

- . يتوج الطور الأول بشهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى، تمنح المستوى التأهيلي من الدرجة الثالثة،
- . يتوج الطور الثاني بشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية، تمنح المستوى التأهيلي من الدرجة الرابعة.

يلتحق بالطور الأول تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلون إلى الطور ما بعد الإلزامي و كذا التلاميذ الذين أعيد توجيههم من السنة الأولى ثانوي بعد إبدائهم الرغبة في الالتحاق بهذا النمط من التعليم.

يمكن للطلاب الحاصلين على شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية أن يلتحقوا بالتكوين المهني لتحضير شهادة تقني سامي خلال 18 شهراً، يمنح لهم تأهيلات المستوى الخامس.

3. التوجيه إلى التكوين المهني

يمكن للطلاب المقبولين و غير المقبولين في الطور ما بعد الإلزامي الالتحاق بالتكوين المهني إن رغبوا في ذلك و حيث بلغوا سن 15 سنة

يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في الثانويات.

و يتوج نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام و التكنولوجي بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي

2. التوجيه نحو السنة الأولى من التعليم المهني

يوجه إلى السنة الأولى من التعليم المهني تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلون إلى الطور ما بعد الإلزامي، و الذين اختاروا هذا النمط من التعليم، و تحصلوا على نتائج تنسجم مع أهداف هذه المرحلة من التعليم.

يتضمن مسار التعليم المهني تعليمات تكنولوجيا و مهنية يحضرها لمارسة نشاط مهني (مهنة) و تعلم عام لتزويدهم بثقافة عامة و معارف أساسية لتكوينهم مدى الحياة.

كما يتضمن هذا المسار مدة تكوين في المحيط المهني تتراوح بين 06 و 08 أسابيع سنوياً.

يتكون تنظيم التعليم المهني من طورين بستين لكل طور:



إعداد و تنفيذ برنامج سنوي للإعلام و التوجيه على مدار السنة الدراسية.

يتضمن هذا البرنامج نشاطات في الإعلام و الاتصال و التوجيه والتقويم.

يطلب من المدير الولائي المكلف بالتربيـة و المدير الـولائي المـكلف بالـتكوين و التعليمـ المهنيـ بـصفتهـما رئيسـيـ اللـجـنةـ الـولـائـيـ المشـتـرـكـةـ تـجـنـيدـ كـلـ الفـاعـلـيـنـ المعـنـيـنـ بـهـذـهـ الأـنـشـطـةـ وـ توـفـيرـ كـلـ إـمـكـانـيـاتـ المـادـيـةـ الـضـرـورـيـةـ لـتـجـسـيدـ الـبـرـنـامـجـ.

و يتولون من جهة أخرى ضبط رزنامة اجتماعات اللجنة الولائية المشتركة و تسيير أعمالها بهدف التنفيذ الفعلى لإجراءات التوجيه نحو مسالك الطور ما بعد الإلزامي كما هي محددة في المناشير التطبيقية المعدة من الوزارتين.

الجزائر في 08 إبريل 2010

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

وزير التكوين و التعليم المهني
المادي خالدي

بالنسبة للتمهين و سن 16 سنة
بالنسبة للتـكـوـينـ الإـقـامـيـ.

كما يمكن للـلـتـلـامـيـدـ الـذـيـنـ اـخـتـارـواـ التـكـوـينـ الـمهـنـيـ فـيـ إـحـدىـ الـاـخـتـصـاصـاتـ الـمـنـوـحةـ بـمـؤـسـسـاتـ التـكـوـينـ أـنـ يـتـحـصـلـواـ عـلـىـ:

- 12 شهادة الكفاءة المهنية بعد 12 شهرا من التكوين،
- أو شهادة التحكم المهني بعد 18 شهرا من التكوين.

ينظم مسار التـكـوـينـ الـمهـنـيـ فـيـ نـطـيـنـ:

- ـ تـكـوـينـ إـقـامـيـ بـمـؤـسـسـةـ تـرـبـصـاتـ تـطـبـيقـيـةـ لـمـدـةـ شـهـرـيـنـ فـيـ الـوـسـطـ الـمـهـنـيـ،ـ
- ـ التـكـوـينـ عـنـ طـرـيـقـ التـمـهـيـنـ الـذـيـ يـتـمـ فـيـ الـمـحـيـطـ الـمـهـنـيـ مـعـ تـكـوـينـ نـظـريـ وـ تـكـنـوـلـوـجـيـ إـضـافـيـ بـمـؤـسـسـةـ التـكـوـينـ.

يـتـمـ التـوـجـيـهـ وـ فـقـ إـجـرـاءـاتـ التـوـجـيـهـ السـارـيـةـ المـفـعـولـ فـيـ قـطـاعـ التـكـوـينـ وـ الـتـعـلـيمـ الـمـهـنـيـنـ.

4. برنامج الإعلام

تطبيقا للمخطط الوطني المرفق تتولى اللجنة الولائية المشتركة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مدير التربية
لوالية:

بطاقة الرغبات

خاصة بتלמיד السنة الرابعة متوسط
20 / 20

المؤسسة :القسم:
لقب واسم التلميذ: تاريخ الازدياد:

بعد التشاور مع أوليائي، وقع اختياري على الترتيب التالي (1، 2، 3، 4)
للسنة الأولى من التعليم ما بعد الإلزامي.

- . جذع مشترك آداب
- . جذع مشترك علوم و تكنولوجيا
- . تعليم مهني
- . تكوين مهني

التاريخ:
إمضاء الوالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مدير التربية
لولاية:

بطاقة الرغبات

خاصة بتلاميذ السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي جذع
مشترك آداب
20 /20

المؤسسة :القسم:
لقب و اسم التلميذ: تاريخ الازدياد:

بعد التشاور مع أوليائي، وقع اختياري على الترتيب التالي (1، 2، 3، 4):

أ- السنة الثانية من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي:

- . لغات أجنبية
- . آداب و فلسفة

ب- المسار المهني:

- . تعليم مهني
- . تكوين مهني

التاريخ:
إمضاء الوالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مدير التربية
لولاية:

بطاقة الرغبات

خاصة بتلاميذ السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي جذع
مشترك علوم و تكنولوجيا
20 /20

المؤسسة :القسم:
لقب و اسم التلميذ: تاريخ الازدياد:

بعد التشاور مع أوليائي، وقع اختياري على الترتيب التالي (1، 2، 3، 4، 5، 6):

أ- السنة الثانية من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي:

- . رياضيات
- . تقني رياضى
- . علوم تجريبية
- . تسيير و اقتصاد

ب- المسار المهني:

- . تعليم مهنى
- . تكوين مهنى

التاريخ:
إمضاء الوالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المراكز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية :

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية ... 20 حسب المعلومات التالية :

..... . الاسم :
..... . اللقب :
..... . العنوان :
..... . الهاتف :
..... . عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصلك بريدي قيمته 200 دج.

الامضاء